

ملخص البحث

يعدّ السياق آلية مهمة يتبعها الدارس على اختلاف توجهه العلمي في فهم وتفسير وشرح نصوص عدة كالنص القرآني، والحديث النبوي الشريف، إذ تسعى من خلال دراستنا هذه إلى إبراز حركية ودور السياق التداولي في توجيه معنى الحديث النبوي، من خلال عناصره الخطابية غير اللغوية، في نموذج ديني سني متمثل في الصيام أثناء السفر، محيطين فيه بالعناصر الحالية السياقية، والملابسات الكلامية التي تعمل على ترجيح معنى مقصدي دون غيره من المقاصد، مبرزين المغالطات القصصية حين لا يأخذ السياق التداولي مجراه الحقيقي. ومن خلال تتبعنا للنموذج المدروس بالتحليل وربطه بسياقه توصلنا إلى ما يلي:

- حركية السياق التداولي فتحت مجالا لاحتمالات عدة في دلالات المضامين الكلامية للخطاب النبوي
- يرجح السياق الحالي مقصدا دون آخر انطلاقا من العناصر والملابسات المحيطة بالملفوظات النبوية، مع ربطه بالكتلة المعجمية اللغوية أو السياق اللغوي.
- عدم إدراج السياق الموقف في شرح الأحاديث النبوية من قبل الأصوليين والفقهاء يؤدي إلى مغالطات في مختلف الأحكام لعدة مسائل دينية.

كلمات مفتاحية: تداولية، سياق تداولي، سياق لغوي، خطاب نبوي، مقاصد.

ABSTRACT:

Context is an important mechanism used by scholars of different scientific orientations in understanding, interpreting and explaining texts such as the Qur'anic text and the Prophetic Hadith. Through this study, we seek to highlight the dynamics and role of the deliberative context in directing the meaning of the Prophetic Hadith, through its non-linguistic discursive elements, in a Sunni religious model represented by fasting while travelling, surrounding the current contextual elements and the discursive circumstances that favour one intended meaning over another. In this study, we seek to highlight the dynamics and role of the deliberative context in directing the meaning of the hadith, through its non-linguistic rhetorical elements, in a Sunni religious model represented by fasting while travelling, highlighting the intentional fallacies when the deliberative context does not take its true course. Through our analysis of the studied model and its context, we came to the following conclusions:

- The dynamics of the deliberative context opens up several possibilities in the semantics of the verbal contents of the prophetic discourse. The current context favours one meaning over another based on the elements and circumstances surrounding the prophetic utterances, while linking it to the lexical mass or linguistic context. Failure to include the situational context in the explanation of the prophetic hadiths by fundamentalists and jurists leads to fallacies in various judgements on several religious issues.

Keywords : Deliberative .deliberative context, linguistic context, prophetic discourse, maqasid.

1. مقدمة:

يمثل الخطاب النبوي رسالة ربانية تنبني على الإمام بالجوانب الدينية والدنيوية للوصول بالكائن البشري إلى الرفعة والسمو الإيماني، والدنو به إلى مراتب الجنة، وقد اعتمد الرسول صلى الله عليه وسلم في أحاديثه لتبليغ الرسالة الإلهية أساليب مختلفة كالوعظ، والزجر، والترغيب، والترهيب، والتأديب، والتأديب، كل أسلوب له مقامه الذي يجعل النبي يتلفظ بأحاديثه، للوصول إلى المرمى والمبتغى الديني والحياتي عامة، وهذا ما جعله خطاباً صالحاً لكل زمان ومكان لا تغير الظروف معانيه، ومبانيه ودلالاته، إلا ما كان فيه تيسير دون تعسير.

وعليه فالسنة النبوية وجب فهمها، والإمام بها، لترسيخها وتثبيتها، في عقول وأخلاق أبناء الأمة الإسلامية، وتوسيع مساحتها الإلهامية لإيصال مضامينها للمسلمين ولغير المسلمين من الأجانب، وهذا ما اهتم به المتخصصون في هذا المجال، بإيراد الشروح والمصنفات المختلفة التي ألقت لهذا الغرض، ولهم في ذلك قواعد وضوابط يتفقون عليها، ويسرون على منوالها، من بينها السياق الحالي، أو التداولي بالمصطلح الغربي الحديث، إذ سنركز في مقالنا هذا على إشكالية مفادها: كيف يسهم السياق التداولي بحركيته في الكشف عن المعنى المراد من الحديث النبوي؟ أو بصيغة أخرى ما هو دور السياق الحالي في توجيه المقصد الذي عناه النبي من خطابه، وترجيح مقصد دون غيره من المعاني؟ وهل عدم العناية بالملابسات الخطابية للحديث النبوي يجعل المعاني مهمة، مختلة الدلالة وتنفي توجيه المعنى، وتؤدي إلى المغالطات الكلامية القصدية أو سوء الفهم؟ خاصة وأن الكلام النبوي يصب في رحاب الدين الإسلامي، ويعدّ حلقة مهمة تربط السنة بالقرآن الكريم.

إذ نهدف من خلال دراستنا هذه إلى تبيان دور السياق التداولي في توضيح المعنى المراد من الخطاب النبوي، مع توضيح المغالطات في الفهم لما لا يؤخذ بالعناصر المحيطة بالكلام، ونكشف عن الانحراف القصدي المفاهيمي أو ما يسمى سوء الفهم لدى المتلقي أو السامع، وكذا إظهار حركية السياق الحالي وتعدد الدلالات في المنظومة الملفوظية الواحدة وتعدد الآراء المتمحورة حولها.

وانبنت خطة الدراسة على جانبين نسير عليهما، الجانب النظري: نتطرق فيه إلى إحاطة مفهومية لكل من السياق وأنواعه، وعناية العرب القدماء به، والأصوليين في شرح الأحاديث النبوية لاستنباط الأحكام السنية الفقهية، ودور السياق التداولي في ترجيح معنى دون غيره من المعاني.

أما الجانب التطبيقي فتمحور حول الأحاديث المتعلقة بالصوم أثناء السفر، وإبراز السياق التداولي المقاصدي من خلالها، مع اتباع النماذج الحديثية بالتحليل كلما اقضى الأمر ذلك.

2. التعريف بالسياق

السياق عنصر مهم في الدرس التداولي الحديث، الذي منطلقه دراسة اللغة أثناء الاستعمال، وهو من الآليات المهمة التي اتبعها التداوليون في استنباط المعنى غير المصرح به، الذي يحيل إلى الملابسات

الخارجية التي تسيج الخطاب، أو المنظومة الكلامية عامة، كذلك الاعتماد عليه في فهم الملفوظة اللغوية، من مختلف جوانبها النحوية، الصرفية، الدلالية... بناء على هذا فإن:

أ- السياق لغة:

ورد في لسان العرب بمعنى التتابع، فيقال: ساق الإبل وغيرها، يسوقها سوقاً وسياقاً، وانسأقت وتسأقت الإبل تسأوقاً إذا تتابعت (ابن منظور، دت، صفحة 166).

أما ابن فارس في مقاييسه يقول: (س و ق) أصل واحد، وهو حدو الشيء، يقال ساقه يسوقه سوقاً، والسيقة ما استيق من الدواب، يقال سقت إلى امراتي صداقها...، والساق للإنسان وغيره. والجمع سوق إنما سميت بذلك لأن الماشي ينساق عليها (فارس، دت، صفحة 117)، ويتفق الزمخشري مع ابن منظور في كون السياق من التتابع، فيقول: ساق النعم فانسأقت، ويقال مجازاً: ساق الله إليه خيراً، وساق إليها المهر، وتسأقت الإبل تتابعت (الزمخشري، 1998، صفحة 484)، وأخذ معنى الساق من ساق القدم، وحسنها إذا قيل امرأة سواق، والطويل الساقين فهو أسوق، وورد بمعنى الشدة في قوله تعالى: «يوم يكشف عن ساق» (القلم: 42)، وهو بمعنى الفخر والمفاخرة إذا قيل ساقه أي فاحره، كما أخذ الجانب التجاري في البيع والشراء فيقال تسوق القوم، والسياق نزع الروح أي ينزع عند الموت لما يقال رأيت فلاناً يسوق... (الجوهري، 2009، صفحة 573).

عموماً فالسياق من جانبه اللغوي متراوح بين التتابع والاتصال والحدو، وكلها معان تدل على قرب الأشياء من بعضها البعض، إذ هو بهذا انتظام حركي متتابع للأشياء المختلفة لبلوغ غاية ما.

ب- السياق اصطلاحاً:

أخذ السياق سلسلة مفاهيمية مطوّلة، توجبت على كل دارس إيضاح رؤيته انطلاقاً من منحنى معين، حتى قيل أنه لا يمكن إعطاء تعريف جامع له، لتشعب الرؤى والمضامين، والتوجهات فيه، انطلاقاً من أول تناول له في المدرسة السياقية مع فيرث، وانتهاء بالمحدثين التداوليين، ولكن رغم هذا نجد تقاطعات في نقاط معينة، تبرز ضرورة الأخذ به كقاعدة إحاطية لعناصر لغوية وغير لغوية، وعدم إغفاله، وبهذا نجد بدءاً من التطرق إلى بعض التعاريف الواردة فيه:

بداية مصطلح السياق هو ترجمة للمصطلح الإنجليزي (context) ويعني -على حد قول- ردة الله الطلحي: "المحيط اللغوي الذي تقع فيه الوحدة اللغوية، سواء أكانت كلمة أو جملة في إطار العناصر اللغوية أو غير اللغوية" (الطلحي، 1424، صفحة 51)، فتشير الدراسة بهذا إلى المحيط اللغوي الذي أنتج فيه النص، والذي تقصد به كل العناصر المساهمة في تشكيله من بنية نصية لغوية، ومتكلم ومخاطب، وبيئة تفاعلية استعمالية خارجية، في إطار موضوع معين، ساهمت كل هذه العناصر التفاعلية الإنتاجية في بنائه، سواء كان جملة لها مدلولات إيحائية تأويلية في خضم الموضوع المتناول، فتسدّها فجوة المعاني الثانوية منها انطلاقاً من سياقها، أو عبارة عن كلمة يترشح معناها عن غيرها من المعاني التي تنزاح بها باقي

المفاهيم، ويمكن إدراج مثال بسيط في هذا الصدد على سبيل الإيضاح، مثل كلمة "عين" التي يمكن أن يدل معناها على عين الشخص، بمفهومها الظاهر للعيان الدال على عضو الرؤية، أو نقول فلان بعينه، أي ذلك الشخص دون سواه، أو أن تدل على نبع الماء إذا ما أدرجناها في سياق الماء والعطش والارتواء، إذا ما استدللنا بقوله تعالى: ﴿فَانفَجَرَتْ مِنْهُ اثْنَتَا عَشْرَةَ عَيْنًا قَدْ عَلِمَ كُلُّ أُنَاسٍ مَشْرِبَهُمْ﴾ [البقرة: 60]، والسياق التداولي سيرجح مقصدا دون آخر، انطلاقاً من وروده في مقام معيّن، والأمثلة لا حصر لها في هذا المجال.

كما يرى "هاليداي" أنّ: السياق نص خفي نجلي معانيه بناء على نص ظاهر مكتوم المقاصد، فهو بهذا حلقة وصل رابطة بين هذين النصين، من اجتماع البيئة اللغوية بالبيئة غير اللغوية الخارجية أو التداولية (عوض، 1410، صفحة 29)، إذ هو إعادة بنائية تمازجية، بين جمع لعناصر لغوية تحملها الكتلة الكلامية الموجودة في الخطاب بمجمل عناصرها المعجمية، الصوتية، والصرفية... مع بنية تداولية مضمرة، لها جوانبها وملابساتها السياقية الخارجية، وكل منهما يستلزم الآخر، حتى لا ينزوي الدارس في أحد الركنين منهما، فيوقعه ذلك في قوقعة البنيوية، التي ترى النص بنية مغلقة غير احتكاكية بالمحيط الخارجي، وكذا عدم الإمعان المفرط في الملابس الخارجية السياقية التداولية، ذلك أن البنية اللغوية هي مفتاح للولوج إلى ما وراءها من معان، لكي تتضح بها سمة الفهم والإفهام، وتفك بها شفرات الالتباس.

ويذهب ابن القيم في تعريفه للسياق إلى أنّه: "يرشد إلى تبين المجمل، وتعيين المحتمل، والقطع بعدم احتمال غير المراد، وتخصيص العام، وتقييد المطلق، وتنوع الدلالة، وهذا من أعظم القرائن الدالة على مراد المتكلم، فمن أهمله غلط في نظره، وغالط في مناظرته، فانظر إلى قوله تعالى: ﴿ذُقْ إِنَّكَ أَنْتَ الْعَزِيزُ الْكَرِيمُ﴾ [الدخان: 49]، كيف تجد سياقه يدل على أنه الدليل الحقيق" (الجوزية، 1425، صفحة 1341)، فهو بهذا يبين وظائف السياق الانتقائية في عناصر جملة، أو محتملة، بترجيح مقصد عن آخر، وتقييد المفاهيم في عمومها، لتنوع المعاني ودلالاتها المتشعبة، فهذا التنوع يقوم السياق باجتثاث معنى عن آخر لزوما، لوروده في موضع يتيح له ترجيح ذلك عن غيره، وهذا ما ألزم العناية به، كي لا يكون في ذلك مغالطات قصدية تجرّ إلى غير المراد في التأويل.

3. أنواع السياق:

أ- السياق اللغوي (المقالي):

يتمثل في الوحدات اللغوية الصرفية والنحوية والصوتية والدلالية، أي كل ما يحيط بالبنية اللغوية النصية المقالية، من وحدات ملموسة تبيح تحليلها من كل الجوانب اللغوية المحضّة، أو التحليل النصي اللغوي في بيئته في ذاته ولذاته.

ب- السياق التداولي (سياق الحال، الموقف، المقامي):

هو العناصر غير اللغوية الحالية أو التداولية، التي يحفّ بها الخطاب، كالجوانب الثقافية والاجتماعية والنفسية... لكل من المتكلم والسماع، والتي تسهم في الإفهام، ورفع الالتباس، أو بصيغة أخرى هو ما لم يقله النص علنا، إنما يحاول القارئ البحث فيه، لإجلاء معان خفية مضمرة، وأشارت إلى هذا فرانسواز أرمينكو بقولها: "السياق التداولي هو حدث دلالي وصفي" (أرمينكو، 1986، صفحة 43)، والسياق "هو الوضعية الملموسة التي توضع وتنطق من خلالها مقاصد، تخص المكان والزمان وهوية المتكلمين... إلخ، وكل ما نحن في حاجة إليه من أجل فهم وتقويم ما يقال" (أرمينكو، 1986، صفحة 07)، ففي هذا إشارة -كما سبق- إلى سياق الخطاب التداولي، الذي يحوّل على هوية المستخدمين من عرف وثقافة.. في إطار زمكاني يعطي البعد الاتصالي خاصية الفهم بين العناصر الخطابية الكلامية المتحاور.

4. توظيف السياق التداولي لدى العرب (بلاغيين، نحويين، مفسرين، وأصوليين):

لا ننكر التوسع العلمي المعرفي لدى العرب القدماء، وسبقهم إلى تأصيل مفاهيم شتى، والإلمام بمختلف جوانبها، حتى وإن لم تأخذ الصيغة النهائية كمنهج مستقل بذاته، فاكتمت بذلك فضل السبق على باقي الأمم الغربية، ومن ذلك السبق في إشاراتها إلى السياق الحالي، أو ما يعرف عند الغرب حالياً بالسياق التداولي، في مختلف الدراسات اللغوية (البلاغية والنحوية)، التفسيرية القرآنية والأصولية:

أ- السياق التداولي لدى البلاغيين:

عند الاطلاع على التراث العربي من جانبه البلاغي، نجده محفوظاً بملاح سياقية، في دراسات البلاغيين أمثال الجرجاني، الجاحظ، غير أنها لم تذكر بهذا المصطلح بالتحديد، إنما اصطلاح عليها بألفاظ عدة كالمقام، القرينة، أو الموقف وغيرها، مما يدل على الإحاطة بالجوانب الخارجية للملفوظ، لدعم فكرة معينة أو لدحضها، مع ضرورة الأخذ بأغراض الخطاب، وحالة المتكلم والمخاطب، وفي هذا الصدد يشير تمام حسان إلى السبق التداولي للبلاغيين بقوله: "ولقد كان البلاغيون باعترافهم بفكرة المقام متقدمين ألف سنة تقريباً على زمانهم، لأن الاعتراف بفكرتي "المقام" و "المقال" بوصفهما أساسين متميزين من أسس تحليل المعنى يعدّ الآن في الغرب من الكشوف التي جاءت نتيجة لمغامرات العقل المعاصرة في دراسة اللغة" (حسان، 1994، صفحة 337)، ففي هذا اعتراف صريح بأسبقيات العرب القدماء في توظيفهم للسياق المقامي والمقال في دراساتهم المختلفة، فاستعملهم للمقولة المشهورة التي صارت على ألسنة الباحثين والأساتذة في مختلف المواقف العلمية والاجتماعية "لكل مقام مقال"، أو عبارة "مطابقة الكلام لمقتضى الحال"، دليل واضح على الفهم الدقيق والبليغ لكل المناحي الخطابية المقالية والموقفية.

كما أنّ هناك عدة إشارات إلى وجود تقاطعات جليّة بين الدرس البلاغي العربي القديم، واللسانيات التداولية، أو الدرس التداولي الحديث، كونهما تناولا الجوانب السياقية لمختلف العناصر البلاغية

والتداولية من مناحي الخطاب، والمتكلم والسامع، ومجمل العناصر الحالية وغيرها، ولاشترأكهما في هذه الوشائج التحليلية للنصوص، منها قول أحد الباحثين أن: "مفهوم التداولية ها هنا يأتي ليغطي بطريقة منهجية منظمة المساحة التي كان يشار إليها في البلاغة العربية القديمة بعبارة (مقتضى الحال) وهي التي أنتجت المقولة الشهيرة (لكل مقام مقال)" (واضح، 2019، صفحة 45)، فالبلاغة القديمة أرست مبادئ التداولية عند العرب، وفتحت آفاقاً تحليلية حديثة لدى الدرس الغربي التداولي، الذي مبناه دراسة اللغة أثناء الاستعمال، ما جعل لها فضل السبق والأولوية التاريخية.

وفي هذا الصدد (المقام، ومقتضى الحال) ذكر الجاحظ: أنه لابد للمتكلم من معرفة أقدار المعاني الصادرة منه، وأن تكون موازنة لأقدار السامعين، لتكون بذلك موازنة معرفية بينهما، مع ربطها وموازنتها بأقدار الحالات، وموافقتها للمقامات الكلامية وفق سياقها الوارد فيها، وهكذا لا تحصل عملية الفهم بمغالطات قصدية، إنما هذا التوازن يؤدي إلى نسيج من المعاني المرادة الموافقة لما أراده المتكلم، مع الأخذ بعين الاعتبار الجوانب المقامية، من حالات نفسية وثقافية واجتماعية، كي يخلق ذلك التجانس بُعداً إفهامياً، كما هو منصوص في ذهن المتكلم، وفي ألفاظه باعتبارها سلسلة كلامية إرسالية للمخاطبين (الجاحظ، 2022، صفحة 116)، فهذه إشارة إلى ضرورة التوافق والتكافؤ الكلامي والمعرفي بين المتكلم والسامع، والمرتبة الكلامية تكون موافقة ومواتية للقدرات الاستيعابية للمخاطبين، كي تحصل العملية الإفهامية، وفق العوامل السياقية اللغوية وغير اللغوية، إذ يدعم هذا القول الخطيب القزويني بقوله: "مقتضى الحال مختلف، وإنّ مقامات الكلام متفاوتة، فمقام التنكير يباين مقام التعريف، ومقام الإطلاق يباين مقام التقييد، ومقام التقديم يباين مقام التأخير... وخطاب الذي يباين خطاب الغبي" (القزويني، 2003، صفحة 20)، فمعرفة السياقات الحالية الوارد فيها الخطاب، تعمل على تبيان البعد المعرفي النفعي من الكلام، والبعد التأثيري منه، وفهم المقصد منه بصورة أفضل، كما أنّ الإلمام بالجوانب اللغوية، ومعرفة ما تستلزمه المقامات الكلامية النحوية من تنكير وتعريف، ومستويات المخاطب المعرفية والنفسية.. لها الدور الجليّ في طريقة مخاطبة المتكلم له، بانتقاء ألفاظ، وفق حدوده الاجتماعية والذهنية والمعرفية.

وقد أشارت الدراسات التداولية الحديثة إلى أنّ الإحاطة بالمواقف السياقية، تسهم في إنتاج نصوص أخرى، استناداً إلى النص الظاهر المنطوق أو المكتوب بعد تأويله من طرف السامع، وتفكيك الآليات غير اللغوية المضمرة، بتفريغ النص اللغوي، وتحميله في قالب غير لغوي حاليّ، ليساعد ذلك على إيضاح المهم، من خلال ربط تناسقي بين المادة اللغوية، والمضمرات السياقية الحالية المصاحبة لمختلف الظروف الاجتماعية والنفسية والثقافية...

ولقد برزت جهود الجرجاني في هذا باعتياده السياق اللغوي والمقامي، للوصول إلى المقاصد من خلال إيراد أغراض المتكلمين، وما اصطلح عليه بنظرية "النظم" في كتابه أسرار البلاغة، متحدثاً عن

المعنى، ومعنى المعنى، فالمعنى عنده ما كان واضحاً لا يتطلب واسطة أو قرائن لفهمه، والقارئ أو السامع لا يحتاج إلى جهد ذهني لمعرفة المبتغى منه، أمّا معنى المعنى فهو مضمّر، ظاهره يفضيك أو يحيلك إلى مقاصد خفية عديدة مختلف فيها، وهو ما يستلزم التأويل، وقرائن حالية، وكدّ فكري لفهم المراد منه (الجرجاني، 2000، صفحة 272)، فتجلية المقاصد الخفية، وما سماه بمعاني المعاني تتأتى بفكر ثاقب، وفهم متقد، بإحالتها إلى السياقات المقامية الواردة حين صدور الكلام من المخاطب، كما أنه تبرز من هنا سمة الفهم للمستمع، وتتجلى المستويات الخطابية بين المتكلم والمتلقي، ليتضح توفر مطابقة المقال لمقتضى الحال، وموافقة أقدار المتكلمين مع أقدار المنصتين، بالتحاور، والتشاكل اللفظي بينهما، للوصول إلى المقصد؛ إضافة إلى هذا بعد إسهابه في الحديث عن نظرية النظم، أتى على ذكر فائدة معرفة الفرق بين الكلم المنظوم والحروف المنظومة بعد ما أورده فقال: "أنك إذا عرفته عرفت أن ليس الغرض بنظم الكلم أن توالى ألفاظها في النطق، بل إن تناسقت دلالتها، وتلاقى معانيها على الوجه الذي اقتضاه العقل" (الجرجاني، 2000، صفحة 40)، أي إلى جانب الفصاحة اللفظية، لا بد من الانسجام والتناسق الدلالي، بما يحتكم إليه العقل من معان مرادة موافقة للمنطوق منها، وهكذا يتجانس الكلام مع مقتضى الحال في الدلالة والمعنى.

وقد أدرج الجرجاني عدة أمثلة حين حديثه عن مراد اللفظ بغير ظاهره في هذا الباب من استعارة، وكناية، ومجاز، منها قوله في الكناية: "والمراد بالكناية ههنا أن يريد المتكلم إثبات معنى من المعاني فلا يذكره باللفظ الموضوع له في اللغة، ولكن يجيء إلى معنى هو تاليه وردفه في الوجود، فيوميء به إليه، ويجعله دليلاً عليه، مثال ذلك قولهم: "... المرأة (نؤوم الضحى) والمراد أنها مترفة مخدومة، لها من يكفها أمرها" (الجرجاني، 2000، صفحة 51)، ففي هذا تأويل لمعنى لغوي ظاهر إلى معنى خفي مستتر، عملت السياقات على ترجيحه وتوضيحه، فانزاحت به الألفاظ عن معانيها الظاهرة لتحمله إلى معان تداولية لها صبغة دلالية استعمالية، في محيط سياقي اجتماعي وثقافي سائد، فيستقيم بذلك المقصد الرابط بين الدلالة اللغوية والمقامية الموقفية، وللمتكلم سعة نظر في هذا، كونه مرسلًا له حدود مقصدية، بقول مخصص في مقام مخصص، وللمخاطب دور التأويل، وتفكيك البنية اللغوية إلى عناصر بنائية جديدة، تسهم في ترجيح مقصد عن آخر وفق متوفرات سياقية خطابية مختلفة، فلو لم يكن متداولاً في البيئة الاجتماعية على أن المرأة (نؤوم الضحى) دال على الترف والرفاهية، لاكتفينا بمعناها الظاهر الدال على الكسل والخمول، لنومها لوقت شروق الشمس، وعدم الإبداع لقضاء أمورها الاجتماعية والحياتية عامة، فهذا مرجع سياقي اجتماعي بين المقصد الخفي، من خلال سلسلة من متتاليات كلامية اجتماعية تأويلية، عمل المرسل على إرسالها، والمرسل إليه على تأويلها وترجيحها عن غيرها، في حدودها الكنائية، فالكنائية إذا لا تنقيد بظاهر اللفظ بل وتتعداه إلى باطنه، استناداً إلى المساقات الكلامية والاستعمالات الاجتماعية، ولهذا كما أشارت إحدى الباحثات أنه على محلّ الخطاب الإحاطة بكل العناصر اللغوية،

والملازمات الكلامية للخطاب، والكشف عن مورد سياق الخطاب، كي يتسنى له التأويل في الحدود الزمانية الإشارية والمكانية.. (حمو الحاج، 2012، صفحة 130)، فالسياق التداولي في المنهج البراغماتي الحديث أضفى ميزة الشمولية أكثر، والتوسع في مختلف المجالات، رغم السبق العربي إلى بلورة أفكاره وسبله، ومعانيه، وبهذا يحتكم الدارس إلى السياق من الجوانب اللغوية الظاهرة والمستترة منها، لتتجلى المضمرات الكلامية عامة، والمقاصد البلاغية في هذا الصدد خاصة.

ب- توظيفه لدى النحويين:

لم يغيب مفهوم السياق كذلك أو ما يدل عليه لدى النحويين أمثال: ابن منظور، الفيروز أبادي، الخليل بن أحمد الفراهيدي، سيبويه وغيرهم، في الدراسات النحوية، وفي الجوانب الإعرابية وقرائنها المتعددة، والربط بالعناصر الخطابية كحال المتكلم والمخاطب، لتوضيح المراد في كل حالة لدهما على حد سواء، ومن ذلك تطرق سيبويه للسياق التداولي حين إدراجه للعناصر الخارجية السياقية، في بيان العلاقة بين المتكلم والمخاطب، -باعتبار المتكلم باثاً، وعنصرها بادئاً للرسالة الخطابية، والمرسل إليه كونه عنصراً ثانياً، مستقبلاً للرسالة، وبيده زمام التأويل- والدور الذي يلعبه السياق المقامي في الفهم، وهذا في ثانيا حديثه عن كان وأخواتها في "باب الفعل الذي يتعدى اسم الفاعل إلى اسم المفعول"، حينما قال: "فإذا قلت (كان زيد) فقد ابتدأت بما هو معروف عنده مثله عندك، وإنما ينتظر الخبر، فإذا قلت (حليماً)، فقد أعلمته مثل ما علمت، فإذا قلت: (كان حليماً) فإنما ينتظر أن تعرفه صاحب الصفة، فهو مبدوء به في الفعل وإن كان مؤخراً في اللفظ" (سيبويه، 1988، صفحة 48)، نلمح هنا إشارات سياقية إلى عناصر غير لغوية، تفهم ضمنياً من سياق الكلام، وأن المعرفة المشتركة بين المتخاطبين قائمة على أساس المعرفة بمضمون الموضوع أو عدمه، وهذا ما تطرقت إليه التداولية، من خلال ما أطلقت عليه الافتراض المسبق، في نظرية الأفعال الكلامية بمختلف آلياتها، والملازمات الكلامية المحيطة به، التي تستلزم الفهم والإفهام ومعرفة مقاصد الكلام.

ج- أعمال السياق التداولي في التفسير القرآني:

من تمام سمو القرآن الكريم وقديسيته، أن سخر الله عباده الصالحين لفهم معانيه وتفسيره، ليكون لهم زاداً نافعا في الدنيا والآخرة، إذ سعى المفسرون سعياً حثيثاً لمعرفة دلالات السور القرآنية، والإحاطة بكل الجوانب التي تسهم في إيضاح معانيها الظاهرة وتقوية الحجة بها، والخفية منها والمتمثلة في أسباب النزول، والمقامات التي وردت فيها، سواء لوعيد، أو زجر، أو إنكار، أو تبشير... إلخ.

من هذا المنطلق سنحاول الربط السياقي بين إحدى السور القرآنية والمقام الذي وردت فيه ليتضح لنا المجال المقامي الاستعمالي فيها، بناء على ما ورد في القرآن، وعن النبي عليه الصلاة والسلام، وهي سورة المجادلة، وهذه السورة من السور التي لها أبعادها السياقية التداولية، إضافة إلى السياق اللغوي الذي يحمل على تبين المبهم من خلال الإحالة به إلى العناصر غير المنطوقة، من زمان ومكان، والجانب الديني

الذي عن طريقه يتبين لنا الحكم الشرعي، الذي لابد من الأخذ بمضمونه، حتى لا يتنافى المسلم مع حدود الشرع.

فالسباق الذي وردت فيه هذه السورة وبالتحديد آيات الظهار ﴿قَدْ سَمِعَ اللَّهُ قَوْلَ الَّتِي تُجَدِّلُ فِي زَوْجِهَا وَتَشْتَكِي إِلَى اللَّهِ وَاللَّهُ يَسْمَعُ تَحَاوُرَكُمَا إِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ بَصِيرٌ (1) الَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِنْكُم مِّن نِّسَائِهِمْ مَا هُنَّ أُمَّهَاتُهُمْ إِنَّ أُمَّهَاتُهُمْ إِلَّا آلِي وَلَدَتْنَهُمْ وَإِنَّهُمْ لَيَقُولُونَ مُنْكَرًا مِّنَ الْقَوْلِ وَزُورًا وَإِنَّ اللَّهَ لَعَفُوٌّ غَفُورٌ (2) وَالَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِنْ نِّسَائِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مِّن قَبْلِ أَنْ يَتَمَاسَّا ذَلِكَم مِّنْ تَوَعُّظٍ بِهِ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ (3) فَمَنْ لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَتَمَاسَّا فَمَنْ لَّمْ يَسْتَطِعْ فَاِطْعَامُ سِتِّينَ مِسْكِينًا ذَلِكَ لَتُؤْمِنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَتِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ وَلِلْكَافِرِينَ عَذَابٌ أَلِيمٌ (4)﴾ [سورة المجادلة: 4.3.2.1]، كانت سببا في رفع لبس وظلم، وتفريج هم، عن امرأة أتت تبث شكواها وحزنها لأفضل الخلق، في قضية لم يسبق لها مثيل أو جريان سبلها -إن صح القول في عهد النبي- ليكون في ذلك قاض فيصل بينها وبين زوجها، فيما أتاه الله من الحق والحكمة، وهي قضية "الظهار" التي تعد بمثابة طلاق بين زوجين، لأنه حرّمها على نفسه كما تحرم عليه أمه، فشعور هذه المرأة بالظلم وهوانها على زوجها فيما روي أنها قالت: يا رسول الله أكل شبابي ونثرت له بطني، حتى إذا كبر سني وانقطع ولدي ظاهر منّي، فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم: ما أوحى إليّ في هذا شيء فقالت، يا رسول الله أوحى إليك في كل شيء وطوي عنك هذا؟ فقال: هو ما قلت لك فقالت: إلى الله أشكو لا إلى رسول الله. فأنزل الله (قد سمع الله..) (الجزائري، 1990، صفحة 284)، فهذا الهوان والغصة حملها لأن تكون طرفا محاورا ومتحاورا مع النبي قصد إنصافها، غير أن النبي بقي حائرا، ولم يجد الإجابة التي تفك النزاع بين الطرفين، لأنه لم يوح إليه أمر كهذا كي يوجهها إلى أرشد السبل، وبهذا اشتد حزنها ورفعت شكواها إلى قاضي الخلق العظيم، وأمرها كله له سبحانه، فأوحى للنبي أنه يسمع تحاورهما، وأنزل بهذا الحل والحكم في هذه القضية، وأن الزوجة لا تكون بحال الأم، والأم هي من ولدتهم، وللزوجة حقوق شرعية على زوجها.

فهذه السورة أنزلت بناء على قضية هذه المرأة، فالسياق اللغوي لها أنزل الظهار حكم التحريم، وأوجب كفارة على المظاهر، قبل أن يراجع زوجته، وقبل إقامة أي علاقة شرعية معها، أما عن السياقات الحالية الواردة هنا التي نستدل بها ونستكشف مضمراتها، فهي سياقات لها أبعاد اجتماعية، ونفسية، ودينية، في نطاق حوار بين مرسل ومرسل إليه، فالمرسل هنا هو هذه المرأة (خولة بنت ثعلبة الأنصارية)، والمتلقي هو النبي عليه الصلاة والسلام المتحاور معه للوصول إلى منفذ ما فيما أشكل واستعصى، أما السياق الاجتماعي فهو قضية أسرة ستتفكك أسسها إن لم يكن هناك حل لهذا التمزق، أما عن السياق الديني فهو هذا الظهار الذي يعد طلاقا، له عواقبه على الفرد والمجتمع، من انحراف أخلاقي، وتحلل أسري، أما الركن النفسي فهو ما سببه هذا الظهار من ألم نفسي لهذه المرأة من حزن، وحيرة، وشعور بالخذلان، وما يسببه للأطفال مستقبلا من معاناة نفسية، كونه في حكم الطلاق.

فالسياقات الكلامية مجتمعة أفضت إلى فتح مجال شرعي وإطلاق الحكم فيه، إذ هو ذو صبغة دينية يحمل أبعاداً تأثيرية على الفرد والمجتمع في ظاهره وباطنه، بتحريم الظهار، وإلزام الأخذ بالحدود الشرعية التي أملاها القرآن الكريم بعد نزول هذه السورة بالإتيان بإحداها (تحرير رقبة، أو صيام شهرين متتابعين، أو إطعام ستين مسكيناً) قبل مراجعة الزوج لأهله.

اهتدى المفسر إلى عناصر السياق المقالي، في إبراز الحكم في تحريم الظهار، وكفارته السارية أبداً، وضرورة الإتيان بالكفارة، قبل إرجاع المرأة إلى ذمة زوجها، وقبل أي علاقة شرعية بينهما، وكذلك الاهتمام إلى الجوانب السياقية التداولية لمعرفة المقام الذي وردت فيه السورة وسبب نزولها.

د- إعمال السياق التداولي عند الأصوليين:

إنّ الوصول إلى مقاصد الشريعة الإسلامية من تفاسير قرآنية، وأحاديث نبوية توجب على المفسر والباحث فيها التحري عن أسباب النزول، وأسباب ورود الحديث، كي يتضح المقصد المراد منهما، ذلك أن هذين الأمرين يعدان مفتاحين لتحقيق الفهم والإفهام، وبهما يتوصّل إلى المراد من الخطاب بناء على مجمل التأويلات، التي يستند عليها السامع التي تنبني على قرائن تساعد في بلوغ المقصد القرآني، أو السنّي النبوي، وإيراد الحكم الشرعي فيهما، وقد كان للدرس الأصولي دور بارز في إعمال السياقات المقامية، خاصة وأن الحديث مصدر شرعي علينا الإحاطة بمعانيه ومبانيه التلفظية تفقها وفهما له، لتحقيق المقصد النبوي من خطابه الشريفة، وهذا ما سعى إليه الكثير منهم في إبراز الأحكام الشرعية. وهذه البنى السياقية المقالية والمقامية تعدّ عتبة ولوجيّة للدرس التداولي الحديث، الذي بلور الدرس البلاغي، والدرس القرآني التفسيري، والأصولي كل مناحيه، وقضاياها المتنوعة، والتي ساعدت على إنتاج بنية خطابية متينة الأسس، أسهمت في وضع سياق سياقي بنوعيه لتتم العملية التواصلية لعدة جوانب فقهية، ونقدية، وأدبية، ولسانية تداولية، لها شروطها التي تقوم عليها في توليد العملية التفاعلية مع هذه النصوص، ومختلف الأغراض التي يودّ المتكلم إيصالها للسامع، والبعد التأثيري المستنتج منها أمراً أو زجراً أو نهياً... مع الاعتماد أيضاً على مقتضيات السياقية الحالية الخارجية، التي تزيد الخطاب النبوي وضوحاً وتدقيقاً للمعاني المتضمنة فيه، كملاحم وجهه صلى الله عليه وسلم، وإيماءاته، وحركاته، وصمته وغيرها، إذ حين الحديث عن الدين الإسلامي فإنه «لا سبيل إلى معرفة أحكام الديانة أصلاً إلا من أحد هذه الوجوه الأربعة (السنة، الإجماع، والدليل، والقرآن أولها)، وهي كلّها راجعة إلى النص، والنص معلوم وجوبه ومفهوم معناه بالعقل على التدرّج الذي ذكرناه» (ابن حزم الظاهري، 2010، صفحة 88)، إذ لابد من الاستناد إلى هذه الأصول الأربعة، والأخذ بمضامينها في الأحكام الشرعية، مع مراعاة التدرّج في ذلك، بدءاً بالقرآن باعتباره أساس الدين الإسلامي الأول، ثم السنة النبوية، ثم غيرهما من السبل.

فلكي يكون الحكم منصبا في قالب ديني شرعي قياسي، لابد من إحاطة فقهية للنص النبوي المراد إطلاق الحكم حوله بالحلّ أو الحرمة استنادا إلى الأسس المذكورة آنفا، ومجمل العناصر السياقية التداولية المسيجة للخطاب، لبيان المقصد سواء أكان جلياً واضحاً، أو خفياً محتاجاً إلى هذه الظروف السياقية لتجليته وإيضاحه كـ «توهم ابن أم مكتوم أنه ملوم في تأخره على الغزو، فزاده الله بيانا باستثناء أولى الضرر، وقد اكتفى غير ابن مكتوم بسائر النصوص الواردة في رفع الحرج، وأن لا حرج على مريض، ولا أعمى، وأن الله تعالى لا يكلف نفساً إلا وسعها» (ابن حزم، 1979، صفحة 88)، وهذا وارد في آيات من القرآن الكريم في العديد من السور كقوله تعالى: ﴿قُلْ لِلْمُخَلَّفِينَ مِنَ الْأَعْرَابِ سَتُدْعُونَ إِلَى قَوْمٍ أُولَىٰ بِأُسِّ شَدِيدٍ تَقْتُلُونَهُمْ أَوْ يُسْلِمُونَ فَإِنْ تُطِيعُوا يُؤْتِكُمُ اللَّهُ أَجْرًا حَسَنًا وَإِنْ تَتَوَلَّوْا كَمَا تَوَلَّيْتُمْ مِّن قَبْلُ يُعَذِّبْكُمْ عَذَابًا أَلِيمًا (16) لَيْسَ عَلَى الْأَعْمَىٰ حَرَجٌ وَلَا عَلَى الْأَعْرَجِ حَرَجٌ وَلَا عَلَى الْمُرِيضِ حَرَجٌ وَمَن يُطِيعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ يُدْخِلْهُ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِن تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ وَمَن يَتَوَلَّ يُعَذِّبْهُ عَذَابًا أَلِيمًا﴾ (الفتح: 16، 17)، وقوله عز وجل كذلك: ﴿لَيْسَ عَلَى الْأَعْمَىٰ حَرَجٌ وَلَا عَلَى الْأَعْرَجِ حَرَجٌ وَلَا عَلَى الْمُرِيضِ حَرَجٌ وَلَا عَلَى أَنفُسِكُمْ﴾ (النور: 61)، وغيرها من الآيات التي تدل على التيسير ورفع الحرج، والتي تبين الحكم الشرعي في عدم إلزام الجهاد لأولي العاهات والضرر، فعودة المفسر إلى السياق الوارد في القرآن والسنة أفضاه إلى البيان، والوضوح، وإيراد الحكم المناسب في المسائل الدينية عامة، والجهاد خاصة كما أشرنا آنفا، أو في الصوم، والحج...، وبهذا يتضح المقصد للمتلقى بربط النص القرآني بالجوانب المقالية، مع الإحاطة بأسباب النزول إن كان الأمر خفياً مبهما والعمل على تجليته وإبرازه.

وباستنادنا على كتاب الشافعي للاستدلال ببعض الأحاديث النبوية فيه، يمكننا التنويه إلى أن للشافعي السبق في التطرق إلى السياق الحالي، -كما أشارت الكثير من الدراسات الفقهية- في كتابه "الرسالة"، الذي يعد مصدراً فقهياً ثرياً لمختلف المسائل الدينية، حين إدراجه باباً سماه: باب "الصنف الذي يبين سياقه معناه" (الشافعي، 1938، صفحة 62)، ومن ذلك (أي في صدد السياق التداولي) تناوله قضية الساعات التي تكره فيها الصلاة، حيث أدرج فيها مختلف الأحاديث التي توجب عدم الصلاة في أوقات معينة، مع إردافها بأخرى توجب الصلاة بعد النهي لعلّة، فذكر هذه الأحاديث (الشافعي، 2001، الصفحات 96-97):

عن أبي هريرة قال: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم: "نهى عن الصلاة بعد العصر حتى تغرب الشمس، وعن الصلاة بعد الصبح حتى تطلع الشمس"

وحديث آخر مضمونه: قول الرسول صلى الله عليه وسلم: "إنّ الشمس تطلع ومعها قرن الشيطان، فإذا ارتفعت فارقتها، فإذا استوت قارنها، فإذا زالت فارقتها، فإذا دنت للغروب قارنها، فإذا غربت فارقتها"، ونهى الرسول صلى الله عليه وسلم عن الصلاة في تلك الساعات.

كما ورد في الشأن نفسه: ما روي عن إسحاق بن عبد الله، عن سعيد بن أبي سعيد، عن أبي هريرة رضي الله عنه: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن الصلاة نصف النهار حتى تزول الشمس، إلا يوم الجمعة".

ففي هذه الأحاديث نهي واضح صريح عن الصلاة في هذه الأوقات، وكل منهي عنه مدلوله، الكراهة أو التحريم، وواجب الأخذ به، حرصاً من المسلم على تطبيق أوامر الشريعة الإسلامية، التي تحت على كل ما فيه صلاح وخير للأمة الإسلامية، وكون النبي أدري بأمور دينه، التي علمه الله سبحانه وتعالى إياها، ويورد النبي الحجّة في هذا النهي قولاً وإثباتاً بأن الشيطان، مقارن ومصاحب للأوقات المنهي عن الصلاة فيها، وهذا أقوى دليل كون الشيطان عدو الإنسان، يأتي العبد من يمينه وعن شماله، وفي سكناته وحركاته...، فكل ما اقترن به وجب الابتعاد عنه، لما هو معروف عن كراهته، وكراهة القرب منه، فالاستناد إلى السياقات الواردة في مضمون النص النبوي اللغوي، والمقامي من سياق زماني حركي، بالاقتران الشيطاني لطلوع الشمس، وفي استوائها، وقبيل غروبها، والمفارقة لها في الارتفاع والزوال وفي الغروب، كلها ملابسات كلامية خطابية، توجي بكراهة هذه الأوقات، وقدسية هذه العبادة، تستوجب عدم مزامنتها في آن واحد مع عدو البشرية - لعنة الله عليه-، ونلاحظ في هذه الأحاديث عموم اللفظ كما هو جلي، -ولكن تأتي الضرورة الشرعية- فينتقل القول من العام المطلق، إلى المجمل المراد به الخصوص إن صح التعبير، كما سيأتي، فقد ورد عن مالك بن شهاب عن ابن المسيب: أن الرسول صلى الله عليه وسلم نام عن الصبح، فصلاها بعد أن طلعت الشمس، ثم قال: "من نسي صلاة فليصلها إذا ذكرها، فإن الله عز وجل يقول: «وأقم الصلاة لذكري»" (الشافعي، 2001، صفحة 97).

إنّ المتمعّن في هذا الحديث، والأخذ بمضمون الأحاديث السابقة التي توجب النهي عن الصلاة في أوقات مخصوصة يجد عدم الترادف في المعاني، بعد نهى متبوع بإباحة، ولكن لا يصدر عن النبي التناقض والتغافل عن دين الأمة، كونه مبلغ الرسالة ومعلم البشرية، إلا ما رأى أنّه مقرون بضرورة تلغي النهي المطلق، فديننا دين تيسير لا تعسير، وهذا ما عمل الشافعي على تبيينه من خلال إيراد الحجّة والدليل لكل حديث، سواء في الأوقات التي ورد النهي عن الصلاة فيها، أو في الطواف وغيرها، فمن خلال الاستناد إلى القرائن في سياقاتها التداولية بمختلف عناصرها، الزمانية والمكانية والدينية والاجتماعية، يتجلى لنا الدليل في إتيان الصلاة في أوقات الكراهة، لضرورة دينية، توجبها قدسية هذه العبادات الربانية، فقد أمدنا الشافعي بهذه الحجج المفضية إلى إيراد اللزوم، معتبراً هذا ضرورة خارجة عن نطاق العبد، كالنوم، ولزوم قضاء الصلاة بعد نسيانها، حين تذكرها، عملاً بما هو وارد في القرآن العظيم ﴿وَأَقِمِ الصَّلَاةَ لِذِكْرِي﴾ (طه: 14)، حيث قال راوياً عن النبي صلى الله عليه وسلم قوله: "من نسي الصلاة، أو نام عنها فليصلها إذا ذكرها" ويزيد الآخر: "أي حين ما كانت" (الشافعي، 2001، صفحة 98).

إذ أن أمر النهي عن الصلاة في هذه الأوقات ليس مطلقاً لدخول خصوص اللفظ في عمومته، بالاستناد إلى السياقات التداولية الواردة في هذا المقام، فأجمل الشافعي هذا اللزوم بهذه الحجج في قوله: فمن علم أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن الصلاة بعد الصبح والعصر كما نهى عنها عند طلوع الشمس وغروبها، لزمه أن يعلم ما قلت من أنه إنما نهى عنها فيما لا يلزم" (الشافعي، 2001، صفحة 103)، فهو يقصد بهذا النوافل وعدم صلاتها في هذه الأوقات، واستثنى منها السنن المؤكدة، كصلاة الفجر، والفرائض، ومن اعتاد على صلاة نافلة معينة بصورة دائمة، مستنداً إلى الحديث الوارد عن رجل من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم قال: "كان رسول الله صلى الله عليه وسلم في سفر فعرس، فقال: "ألا رجل صالح يكلؤنا الليلة؟ لا نرقد عن الصلاة"، فقال بلال: أنا يا رسول الله. قال: فاستند بلال إلى راحلته، واستقبل الفجر، فلم يفزعوا إلا بحرّ الشمس في وجوههم، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "يا بلال"، فقال بلال: يا رسول الله، أخذ بنفسي الذي أخذ بنفسك، قال: فتوضأ رسول الله صلى الله عليه وسلم، ثم صلى ركعتي الفجر، ثم اقتادوا رواحلهم شيئاً ثم صلى الفجر" (الشافعي، 2001، صفحة 98).

ومن ذلك أيضاً إباحته صلى الله عليه وسلم لقيس أداءه صلاة الفجر بعد الصبح في الحديث: عن الربيع عن الشافعي قال: أخبرنا سفيان عن ابن قيس عن محمد بن إبراهيم التيمي عن جدّ قيس قال: "رأني النبي صلى الله عليه وسلم وأنا أصلي ركعتين بعد الصبح فقال: "ما هاتان الركعتان يا قيس؟"، فقلت: إنّي لم أكن صليت ركعتي الفجر، فسكت عني النبي صلى الله عليه وسلم" (الشافعي، 2001، صفحة 101)، فسكوته دال على القبول والإباحة، ولا حرج في ذلك، لأن صلاة الفجر من السنن المؤكدة، التي وجب على المسلم أداؤها والحفاظ عليها لعظم أجرها، حتى وإن خرجت عن وقتها المعتاد الذي يكون قبل شروق الشمس، فقد قال النبي عن فضل هذه الصلاة: "ركعتا الفجر خير من الدنيا وما فيها" (النيسابوري، 1991، صفحة 501).

وكذا ما ورد عن الرسول صلى الله عليه وسلم أنه صلى ركعتين بعد العصر، وكان يؤديهما بعد صلاة الظهر دائماً، فأخبرها إلى ما بعد العصر، لإشغاله عنهما وقد قدم إليه، وهذا فيما روي عن أم سلمة لما سئلت عن ركعتين يؤديهما النبي بعد العصر قالت: "دخل علي رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات يوم بعد العصر، فصلى عندي ركعتين لم أكن أراه يصليهما، فقلت: يا رسول الله، لقد صليت صلاة لم أكن أراك تصلّيها؟ قال: إنني كنت أصلي ركعتين بعد الظهر، وإنّه قدم علي وفد بني تميم، أو صدقة فشغلوني عنهما، فهما هاتان الركعتان" (الشافعي، 2001، صفحة 100).

وهذا كله يفضي إلى إباحة الصلاة في هذه الأوقات المكروهة، لاستثناءات مخصوصة، لأصحاب الأعذار -كما ذكرنا آنفاً- وما فيه رخصة نبوية كالطواف بعد الصبح إلى طلوع الشمس، أو الصلاة بمكة بعد العصر (الترمذي، 2014، صفحة 389)... وكل ما روي عن فعل أو قول النبي عليه الصلاة والسلام

في هذا الأمر، استناداً إلى السياقات اللغوية والحالية التي تبرز المباح والمحظور من كل ما ذكره الشافعي، لتبيان الحكم الشرعي في هذا الأمر.

هنا بيّنا بإيجاز تطرقنا للغوي، والديني لتوظيف السياق التداولي في مختلف الدراسات، واعتباره ضرورياً لإيصال الرؤية الإفهامية للنصوص المدروسة، من مناحيها المتعددة، ليكون بذلك السبق العربي والاهتداء إلى هذه النقطة، حتى وإن لم يكن لها اشتغال نظري ممنهج، على سبيل التطرق الغربي، والتوسع الكبير في مضامينه، وربطه بالسياقات التداولية وآلياتها المعتمدة.

5. السياق التداولي في أحاديث الصوم في السفر:

يعدّ الصوم من الفرائض التي أوجبها الله تعالى على كل مسلم ومسلمة توفر فيهم شرط البلوغ، ذكر في القرآن الكريم لعظمته وأجر الصائم فيه، في قوله تعالى: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾ (البقرة: 183)، وفي قوله: ﴿شَهْرُ رَمَضَانَ الَّذِي أُنْزِلَ فِيهِ الْقُرْآنُ هُدًى لِلنَّاسِ وَبَيِّنَاتٍ مِنَ الْهُدَى وَالْفُرْقَانِ فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾ (البقرة: 185)، فهو شهر عظيم شأنه، مباركة أيامه، وفير أجره، مما يجعل المؤمن التقي يكف لسانه ونفسه عن كل وزر، حتى يكتمل الثواب والجزاء، وليس الصوم كفّ عن الطعام والمشرب فقط، إنّما به يضطلع المسلم إلى نيل درجات المغفرة، والصبر عن كل ملذات البطن والنفس، ولهذا جعل الله ثواب الصائم له سبحانه، فعن أبي هريرة رضي الله عنه أنّ رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "قال الله: كلّ عمل ابن آدم له إلا الصيام، فإنه لي وأنا أجزي به" (البخاري، 2003، صفحة 415)، كما أنّ من الصوم إضافة إلى المفروض منه، الصيام التطوعي: كمن يصوم الدهر كله، أو كما ورد عن النبي صيامه ليومي الإثنين والخميس، طمعا في مرضاة الله سبحانه وتعالى وتقرباً إليه، خاصة لما يكون المرء قادراً على تحمل مشاقه، من جوع وشدة عطش، ولم يكن حائل صحي أو غيره يمنعه، وبالأخص أثناء السفر البعيد لجهاد أو لغنيمة معينة من غنائم الدنيا، فيتصافد هذا مع الشهر الفضيل، وفي هذا السياق وردت عدة أحاديث عن الصوم في السفر أو عدمه، وعلى هذا سنتطرق إليها بالتحليل والاستدلال، لمعرفة مقاصدها الظاهرة والضمنية:

أ- النموذج الأول:

نحاول تحليل الحديث النبوي أدناه وإعادة قراءته تداولياً، لنستثير منه السياقات المقامية المختلفة، التي ترشدنا إلى المقصد المراد منه، بغية فهم المعاني المتمحورة في ثناياه، مراعين أو مشيرين في ذلك إلى حال المتكلم والسامع، لنصل من خلال هذا، ومن خلال العناصر الخطابية التي لم يقلها النص إلى برّ المقاصد المهمة:

حدثنا قتيبة قال: حدثنا عبد العزيز بن محمد بن جعفر بن محمد عن أبيه، عن جابر بن عبد الله أن رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج إلى مكة عام الفتح، فصام حتى بلغ كراع الغميم وصام الناس

معه، فقيل له: إنّ الناس قد شقّ عليهم الصيام، وإنّ الناس ينظرون فيما فعلت، فدعا بقدر من الماء بعد العصر فشرب والناس ينظرون إليه، فأفطر بعضهم وصام بعضهم، فبلغه أنّ ناساً صاموا، فقال: "أولئك العصاة" (الترمذي، 2014، صفحة 95)

يصبّ مضمون الحديث النبوي هذا في سياق ديني، يتمثل في عبادة مباركة هي الصوم، وسيقاق اجتماعي تدور أحداثه بين جمع من الحاضرين مع النبي عليه الصلاة والسلام، فيعرض النبي من خلاله مسيرة فقهية في هذه العبادة المباركة، ليعلمنا من خلالها سبيل الوعظ والرشاد، والصواب من الخطأ من منظور إنساني وعقائدي، لتتكيف في ذلك مع المحيط الزماني، والمكاني، إذ لا يمكن معرفة الدلالة الأصلية من الخطاب إلا بالعودة إلى حال الخطاب عامة، وحال المتكلم والسامعين أثناء وروده، والإحاطة بكامل العناصر التداولية، وللنبي سبله الحجاجية في تفقيه الأمة في أمور دينها ودنياها، حتى لا يكون في ذلك ضرر ولا ضرار، وهذا لبناء أحكام فقهية نسير عليها، وترجيح المعاني للوصول إلى المقصد، بمراعاة مختلف الملابسات التخاطبية الواردة، واستناداً إلى القرآن الكريم باعتباره المصدر التشريعي الأول. إنّ هذا الحديث يحمل كمّاً تداوليّاً من السياقات الخارجية المحيطة به، إضافة إلى اللغوية منها، وكلها عناصر تسهم في الإتيان بالمقصد النبوي منه، وعليه فالاستدلال بهذه القرائن وإعمال سياقاتها من أول الحديث إلى آخره، ضروري لترجيح محتمل دون آخر، فمعاني الحديث النبوي معان شاسعة، قد تحمل في دلالتها أحكاماً مطلقة، أو عامة، أو خاصة، حسب مقام وزمن ورودها، والاستشهاد بها، ولهذا لا بدّ من التمعن في كل الجوانب اللفظية المقاصدية لها، دون التركيز على الجانب الحرفي المحض فقط، لأنّ هذا يؤدي إلى حصره في معان لغوية، لا تظهر الجانب المخفي منها، وهذا ما يعمل عليه السياق التداولي، فيوضح المبهم ويقىّد الفهم العام.

فالحديث المشار إليه أنفاً يدور حول قضية الصيام في السفر بين مؤيد ومعارض لذلك، وهذا استناداً إلى بنيته أو سياقه اللغوي، أمّا العودة إلى السياق الذي ورد فيه فإننا نتوغل في غير المنطوق به، ونتدرج بالقول فيما لم يقله النص، لينزاح بذلك اللبس ويتضح المقصد، لأنّ "معرفة عناصر السياق تسهم في عملية التعبير عن المقاصد والاستدلال لإدراكها" (الشهري، 2004، صفحة 71)، فالإحاطة بالعناصر والملابسات الكلامية للخطاب، تبلور المقاصد، وتسهل عملية التعبير عنها، في حدود ما أراد المتكلم قوله، ويعمل المتلقي على تأويلها، ليكون الاستدلال بها سهلاً، ويسر إدراكها وفهمها، وترجيحها عن غيرها من الدلالات والمعاني.

فالنظر في هذا الحديث النبوي يفهم من سياقه اللغوي، أنّ كل صائم في السفر عاص، ذلك أن بعضهم لم يفطر كما فعل رسول الله عليه الصلاة والسلام، ولكنّ الخوض في حيثيات الحديث وتسيجاته السياقية، يحيلنا إلى مدلول آخر، فقد وضّح الشافعي حين تطرقه لهذا الحديث بإحاطته السياقية التداولية أو الحالية له، أنّ مراد النبي منه كان نهياً عنه تقوياً للعدو، كي تكون لهم طاقة

لمحاربته، ذلك أنهم كانوا ساعين إلى الجهاد في تلك السنة (عام الفتح)، واضعاً الذين رغبوا عن الإفطار في مقام العصاة، لعدم أخذهم بالرخصة المتاحة لهم، وأبى بعضهم إلا أن يصوم، وفي هذا باب واسع للفطر أو الصوم، لجواز الوجهين، ولكن المستحسن في هذا الموقف الإفطار غاية في التقوي، رغم أن الصيام أحب وأفضل لمن قوي عليه واستطاع (الشافعي، 2001، صفحة 258)، فهذا عامة المراد من النهي عن الصوم في السفر لغاية جهادية، تستحضر فيها كل الملابسات الكلامية، واللغوية، وفعل النبي حينما دعا بقدر من الماء، وعلى مرأى أعين الحاضرين، هو فعل به تتقوى العقيدة الفعلية النبوية عندهم، والأخذ بفحواها عنه عليه الصلاة والسلام، وكذا يحيلنا هذا إلى حالة المتلقين الجسدية والنفسية، الدال على إباحة النبي لهم الفطر، لاشتداد الحر وبروز علامات التعب والفتور عندهم.

أما السياق الزمني الذي كان وقت العصر الدال -ربما- على عدم بقاء وقت طويل جداً للوصول أذان المغرب، لانقضاء طرف، وأوسط النهار، أي معظمه، والمكاني منه الذي أحيل إليه أنه "كراع الغميم" ولربما دلّ على القرب من الوصول إلى مكان الجهاد، ولكن رغم توفر كل الجوانب الميسرة، إلا أن النبي عليه الصلاة والسلام من شدة حرصه على الساعين للجهاد، وخوفه عليهم من عدم القدرة على إتيان العدو، وأن يضعف الصيام قوتهم، ويدبر عزيمتهم، أبى إلا أن يكون أول المفطرين ليقتدوا به، ويسيروا على منواله، رغم بقاء بعضهم على صيام، مخالفة له، وطمعاً وحرصاً على الثواب مجملاً، مخافة انتقاصه عند إفطارهم في اعتقادهم، فأحالت الاستراتيجيات الخطابية القولية والفعلية للنبي عليه الصلاة والسلام إلى ضرورة الإفطار اقتداء به، وتقوياً للعدو، وأخذ سبيل الإقناع من خلال التصرف النبوي حيال هذا الأمر الديني، وليس المدلول الظاهر أن كل مفطر عاص، بموجب قدسية هذه العبادة، ولكن يبقى لكل مقام مقال الذي يقتضي الأخذ بالميسر لا بالمعسر.

ب- النموذج الثاني:

روي عن جابر بن عبد الله قال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم في سفر فرأى زحاما ورجلا قد عليه ظلل عليه، فقال: "ما هذا؟" فقالوا: هذا صائم فقال: "ليس من البر الصوم في السفر" (البخاري، 2003، صفحة 423)، يدل الحديث من خلال سلسلته اللفظية اللغوية على نهى النبي عليه الصلاة والسلام عن الصوم في السفر، وسقوط هذه الفريضة على المسلمين، والنهي في القاعدة الفقهية يدل على التحريم، كما هو مذكور في القواعد الأصولية عند الكثير من الفقهاء، أمثال الشيرازي أبو إسحاق وسواه، تستند إلى أن كل منهي عنه صادر عن الرسول حكمه الكراهة، أو التحريم، بدليل قوله تعالى: ﴿وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ﴾ [الحشر: 07]، ولهذا وجب الأخذ بالسنة، واتباع أوامرها ونواهيها.

فبالعودة إلى سبب ورود الحديث يتضح لنا المراد والمقصد من هذا النهي، إذا كان نهياً قاطعاً دالاً على التحريم، أم فيه إيضاحات شرعية معينة، تقتضي فيها السنة بالجواز أو الاختيار أو المنع ...، ولا

يتضح لنا المقصد النبوي إلا بالإحاطة بالقرائن الحالية، أو التداولية السياقية لهذا الخطاب النبوي، فالسياق اللغوي لهذا الحديث دلالة المنع والنهي، ولا برّ في الصوم في السفر، ولكن سياقه يخولنا لأن نستكشف المضمير منه، بإعادة قراءته قراءة أصولية يستند فيها الأصولي إلى السياق في شقه الثاني (المقامي)، وكذلك العودة إلى أسباب ورود الحديث، ليتضح الحكم الشرعي فيه، وتأويله لرفع حجب الملتبس على الأفهام والأسماع، بربطه ببيئته الزمانية والمكانية، والجانب الاجتماعي الاستعمالي، والنفسي...، فهذا الحديث يصبّ في مضمير ديني، تنتظم فيه الجوانب الخطابية الملفوظية، في أن هذا الحوار النبوي مع أصحابه رضوان الله عليهم، كان في شهر رمضان المعظم، وبالتحديد في فصل اشتد فيه القيظ، وهو فصل الصيف، مع امتداد مكاني هو طريق السفر، فوجه الدلالة هنا، هو اعتبار السياق من خلال ما ورد من قرائن مقامية، باعتبارها أمارات وعلامات ترجيحية، يُعتمد عليها في فهم المراد، وإطلاق الحكم، وفي هذا المقام ترجيح للشافعي للمحتملات بأن المراد من قول النبي صلى الله عليه وسلم: "ليس من البر الصيام في السفر" وقوله لمن صاموا حينما بلغوا كراع الغميم "أولئك العصاة"، إنما هذا لمن لم يقبل الرخصة المتاحة للمسافر، ولم يحتمل قلبه قبولها، فإن كان قادراً وقوي على الصوم رغم إباحة الفطر، فهذا أحب وأفضل، وإن شق عليه فالمستحسن الأخذ بالرخصة الشرعية، مستنداً في هذه الرخصة إلى الوارد في القرآن الكريم، لمن كان مريضاً أو على سفر في سورة البقرة (الآية 184)، في شق عبادة الصوم، فكان الاستثناء لهاتين الحالتين، قبول الرخصة -إن شاءوا- حتى لا يجدوا في أنفسهم حرجاً إن أفطروا، دون إجهاد للنفس (الشافعي، 2001، الصفحات 56-57).

ويجري على نفس الرأي ابن دقيق العيد، أخذاً من الحديث كراهة الصوم في السفر، تفادياً ودفعاً للمشقة لمن هم في نفس حالة هذا الرجل، الذي رأوا فيه كل علامات التعب والفتور والمشقة، وأنّ قول النبي عليه الصلاة والسلام: "عليكم برخصة الله التي رخص لكم"، إنما هو دليل على استحسان الأخذ بها وقبولها، حين تقتضي الحاجة والضرورة لذلك، فتكون بهذا هذه القاعدة متاحة لحالات كهذه، إذ هي مرشدة إلى بيان المجملات وتعيين المحتملات، بالاستناد إلى السياق والقرائن التي تبين وتوضح مراد المتكلم (ابن دقيق العيد، 1993، صفحة 405).

وقد عمل العسقلاني في شرحه في هذا الباب على جمع كل الأحاديث الدالة على سياق واحد حول الصوم، أو الفطر في رمضان أثناء السفر، ليستدل على الجواز، أو عدمه من خلال اتباع الروايات، والسياقات الكلامية المختلفة في ذلك، والمشار إليه في هذا الحديث، أن يكون الصوم لمن قوي عليه واقتدر ووجد في نفسه وبدنه قوة على تحمله، ليوافق رأيه ما سبق ذكره، في أنّ "الحاصل أن الصوم لمن قوي عليه أفضل من الفطر لمن شق عليه، أو أعرض عن قبول الرخصة أفضل من الصوم وإن لم تتحقق المشقة يُخيّر بين الصوم والفطر" (ابن حجر العسقلاني، 2013، صفحة 410)، فالمراد هنا إنما

جواز الفطر أو الصوم متوقف على قدرة الشخص، وعدم توفر المشقة في ذلك، فهنا لا ضرر على النفس ولا على البدن، وكون الرخصة متاحة لقبولها خير للمقتدر، وإلا فهو مخير.

ويمكن الاستناد في هذا التخيير إلى ما ورد عن عائشة رضي الله عنها: أن حمزة بن عمرو الأسلمي قال للنبي صلى الله عليه وسلم: أصوم في السفر؟ وكان كثير الصيام فقال: "إن شئت فصم وإن شئت فأفطر" (البخاري، 2003، صفحة 423)، وما ورد في حديث قيل فيه: "حدثنا عبد الله بن مسleme عن مالك بن حميد الطويل عن أنس بن مالك قال: كنا نسافر مع النبي صلى الله عليه وسلم فلم يعب الصائم على المفطر ولا المفطر على الصائم" (البخاري، 2003، صفحة 424)، فهنا دلالة لغوية صريحة، في سياقها التلفظي عن النبي عليه الصلاة والسلام عن إباحته لأصحابه الصيام أو الفطر أثناء السفر، سواء لمن اعتاد الصيام كصيام الدهر، أو الصيام في شهر رمضان، فيأخذ بالرخصة المتاحة، من وجد مشقة الصوم، وتسقط عن غيره إذا اقتدر وقوي على ذلك

6. خاتمة:

في عموم الختام يمكن القول: إن السياق بشقيه الموقف، والمقالي التلفظي، أنهما يلعبان دوراً مهماً في تبيان المقاصد اللغوية من الخطابات الكلامية عامة، ومن الخطاب النبوي على وجه الخصوص، كونه يدخل في بوابة الشرع، لإطلاق أحكام شرعية في عدة مواضيع دنيوية، وأخروية، وكلاهما يستلزم الآخر، ضرورة لا تخييراً، كون الأول مفتاح للولوج به إلى الثاني، لمعرفة المعاني المضمرّة أو الضمنية.

- كما أن للسياق جذور عربية خولت له السبق التاريخي قبل تطرق الغرب إليه، من خلال مدارسهم اللغوية السياقية مع فيرث وغيره، فقد أسهم الدرس التداولي في معالجة مختلف القضايا الاستعمالية الكلامية، من خلال السياق التداولي بين المتكلم والسامع، والتوصل إلى الأفعال الكلامية التي تعد نظرية مشهورة في دراساتهم التداولية الحديثة.

- للدرس الأصولي الدور الأبرز في اتخاذ السياق التداولي وسيلة استشهادية دلالية شرعية، للخوض فيما وراء الكلمات للوصول إلى المقاصد الخفية، في التفسير القرآني، وفي الحديث النبوي، مع اعتبار أسباب الورود ركيزة أساسية سياقية، في اتخاذها لتعيين المجملات وترجيح الاحتمالات، وتبيان مراد المتكلم الظاهر الصريح، والضماني المستتر.

- تميز السياق التداولي بحركيته جعله يشكل سلسلة احتمالات في الحديث النبوي، فيترجح الأقرب منها إلى سبب وروده، ليحتكم إليه الأصولي والفقيه في تبيان مقصد واختيار معنى دون غيره.

عدم الإحاطة بالملابسات الخارجية للخطاب النبوي، يؤدي إلى مغالطات قصدية في المضامين الدلالية، التي تنفي المراد من الكلام، وتأتي بغير الغرض والمبتغى منه، وبالتالي الغلط في الحكم على القضايا الدينية المختلفة.

6. المقترحات:

- الحديث النبوي مجال خصب للدراسة ولذا فإن التوسع في دراسته وشرحه ومقارنته وفق المناهج الحداثية يثريه أكثر، ويفتح آفاق تحليلية للباحثين الجدد والمتمرسين.
- تكثيف البحوث والدراسات حول السياقات التداولية للحديث النبوي، وربطها بواقعنا المعاش تزامنا مع مختلف النوازل التي تعترى الواقع المعاصر، والتي تتطلب الحزم والاجتهاد، والروية في إطلاق الأحكام الشرعية دون غلو أو تعصب.

المصادر والمراجع:

1. ابن حجر العسقلاني. (2013). فتح الباري بشرح صحيح البخاري (كتاب الصوم)، ج6، تح: شعيب الأرنؤوط وآخر (المجلد 1). دمشق- الحجاز: دار الرسالة العالمية.
2. ابن حزم. (1979). الإحكام في أصول الأحكام، ج1، تح: أحمد محمد شاكر. بيروت: منشورات دار الآفاق الجديدة.
3. ابن حزم الظاهري. (2010). الإحكام في أصول الأحكام، ج1، ضبط: محمد محمد تامر. بيروت- لبنان.
4. ابن فارس. (دت). معجم مقاييس اللغة (الإصدار 3). دار الفكر.
5. ابن قيم الجوزية. (1425). بدائع الفوائد، تح: علي بن محمد العمران (الإصدار 4، المجلد 1). مكة المكرمة: دار عالم الفوائد.
6. ابن منظور. (دت). لسان العرب (الإصدار 10). بيروت: دار صادر.
7. أبو الحسن مسلم بن الحجاج النيسابوري. (1991). صحيح مسلم، ج1، تح: الإمام النووي (المجلد 1). بيروت- لبنان: دار الكتب العلمية.
8. أبو بكر جابر الجزائري. (1990). (الواعظ بالمسجد النبوي الشريف)، أيسر التفاسير لكلام العلي الكبير، الهامش (الإصدار 5، المجلد 3). جدة- السعودية: راسم للدعاية والإعلان.
9. أحمد واضح. (06 جوان، 2019). قضية مراعاة مقتضى الحال في البلاغة العربية وقيمها التداولية. مجلة العربية (1)، صفحة 45.
10. البخاري. (2003). صحيح البخاري، ج1، كتاب الصوم، باب: هل يقول إني صائم إذا شُتم؟، اعتنى به: أبو عبد الله/محمود بن الجميل (المجلد 1). القاهرة: مكتبة الصفا.
11. الجاحظ. (2022). البيان والتبيين، تح: حسن السندوبي (الإصدار 1). القاهرة: مؤسسة هنداوي.

12. الجوهرى. (2009). الصحاح: تاج اللغة وصحاح العربية، تح: محمد محمد تامر وآخرون. القاهرة: دار الحديث.
13. الخطيب القزويني. (2003). الإيضاح في علوم البلاغة: المعاني والبيان والبديع (المجلد 1). بيروت- لبنان: منشورات محمد علي بيوض، دار الكتب العلمية.
14. الزمخشري. (1998). أساس البلاغة، تح: محمد باسل عيون السود، (الإصدار 1، المجلد 1). بيروت- لبنان: دار الكتب العلمية.
15. الشافعي. (1938). الرسالة، تح: أحمد محمد شاكر (المجلد 1). مصر: مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده.
16. الشافعي. (2001). كتاب الأم (اختلاف الحديث)، ج10، تح: رفعت فوزي عبد المطلب (المجلد 1). المنصورة: دار الوفاء.
17. تقي الدين ابن دقيق العيد. (1993). إحكام الأحكام: شرح عمدة الأحكام، تح: أحمد محمد شاكر (المجلد 1). القاهرة: مكتبة السنة.
18. تمام حسان. (1994). اللغة العربية معناها ومبناها. الدار البيضاء-المغرب: دار الثقافة العربية، دار الثقافة.
19. ذهبية حمو الحاج. (2012). لسانيات التلفظ وتداولية الخطاب (المجلد 2). تيزي وزو: الأمل للطباعة، المدينة الجديدة.
20. ردة الله الطلحي. (1424). دلالة السياق (المجلد 1). مكة المكرمة: جامعة أم القرى.
21. سيويوه. (1988). الكتاب، ج1، تح وشرح: عبد السلام محمد هارون (المجلد 3). القاهرة: مكتبة الخانجي.
22. عبد القاهر الجرجاني. (2000). دلائل الإعجاز في علم المعاني، تح: ياسين الأيوبي، محمد عبده مفتي الديار المصرية وآخرون (المجلد 1). صيدا- بيروت: المكتبة العصرية. مطبعة الموسوعات بباب الخلق.
23. عبد الهادي بن ظافر الشهري. (2004). استراتيجيات الخطاب: مقارنة لغوية تداولية (المجلد 1). ، بيروت- لبنان: دار الكتاب الجديد المتحدة.
24. فرانسواز أرمينكو. (1986). المقاربة التداولية، تر: سعيد علوش. مركز الإنهاء القومي.
25. محمد بن عيسى الترميذي. (2014). سنن الترميذي (الجامع الكبير) (الإصدار 1، المجلد 1). القاهرة: مركز البحوث وتقنية المعلومات، دار التأصيل.
26. يوسف نور عوض. (1410). علم النص ونظرية الترجمة (المجلد 1). مكة المكرمة: دار الثقة.